له بيتا في الجنه من رواية عشرين وكذا حديث كل مسكر حرام وحديث
بدا الاسلام غريبا وحديث سؤال منكر ونكير وحديث كل ميسر
لما خلق له وحديث المرء مع من احب وحديث اذا احدكم ليعمل بعمل
اهل الجنه الخ وحديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام
يوم القيامة في احاديث حمه اودعناها كتابنا المذكور ولله الحمد
قال وقسم اهل الاصول المتواتر الى لفظي ومعنوي فالاول
ما تواتر لفظه والثاني ان ينقل جماعة يستحيل تواطيهم على الكذب
وقايع مختلفه تشترك في امر يتواتر ذلك القدر المشترك كما اذا نقل
رجل عن حاتم مثلا انه اعطى جملا واخر انه اعطى فرسا واخر انه اعطى
دينارا وهلم جرا فيتواتر القدر المشترك بين اخبارهم وهو الاعطاء
لان وجوده مشترك بين جميع هذه القضايا قال السيوطي وذلك
ايضا ياتي في الحديث فمنه ما تواتر لفظه كالامثله السابقه ومنه
ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين في الدعا فقد ورد عنه صلى الله
عليه وسلم نحو مائة حديث فيها رفع اليدين في الدعا وقد جمعتها
في جزء واحد لكنها في قضايا مختلفه وكل قضيه منها لم يتواتر والقدر
المشترك فيها وهو الرفع عند الدعا تواتر باعتبار المجموع وحادي
عشرها ما يقال فيه اسناده معنعن وهو المشتمل على العنعنه وهي
قول الراوي عن فلان ومثله الناظم بقوله كعن سعيد عن كرم من غير
بيان للتحديث او الاخبار او السماع فقيل انه مرسل حتى تبين اتصاله
قال النووي كابن الصلاح والصحيح الذي عليه العمل وقاله جماهير العلما
من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل قال ابن الصلاح
ولذلك اودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم وادعى ابو عمر والداني
اجماع اهل النقل عليه وكاد ابن عبد البر ان يدعي اجماع ائمة الحديث

عليه

عليه قال العراقي بل صرح بادعايه في خطبة التمهيد ويشترط ان لا يكون
المعنعن بكسر العين مدلسا وان يمكن لقاوه من روي عنه بلفظ عن
ونحوه بالاتصال الا ان يظهر خلاف ذلك ثم الاكتفا بامكان اللقي الذي عبر
عنه بعضهم بالمعاصرة هو مذهب مسلم وادعى فيه الاجماع في خطبة
صحيحه وقال ان اشتراط ثبوت اللقا قول مخترع لم يسبق قائله
اليه وان القول السابع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا
انه يكفي ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما
اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال
ولا اري هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين
في نصا بينهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين ذكر فلان او قال فلان
اي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه اجازة ومنهم من شرط
اللقا وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين من ائمة هذا العلم
قيل الا ان البخاري لا يشترط ذلك في اصل الصحة بل التزمه في جامعه
وابن المديني يلتزمه فيهما ونص على ذلك الشافعي في الرساله ومنهم
من شرط طول الصحبه بينهما ولم يكتف بثبوت اللقا وهو ابو المظفر السمعاني
ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه ولم يكتف بطول الصحبه وهو ابو عمرو الداني
واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا وهو داخل فيما يقدم
من الشروط وقال النووي وقد كثر في هذه الاعصار استعمال
عن في الاجازة فاذا قال بعضهم قرات على فلان عن فلان فمراده
انه روى عنه بالاجازة اي وذلك لا يخرجه عن الاتصال قال
من انواع الحديث المؤنن وشبهه كان يقول مالك حدثنا الزهري
ان ابن المسيب حدثه بكذا او يقول الزهري قال ابن المسيب كذا
او فعل كذا او يقول كان ابن المسيب يفعل كذا وشبه ذلك فاحد

Copyright © King Saud University